المباني السيستانيّة

في

الرؤية الهلاليّة

بقلم:

ماهر الفرحانيّ الصّيمريّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الميامين المطهَّرين واللعن الدائم على أعدائهم إلى قيام يوم الدّين

أحبتي الكرام؛ تقبّل الله منكم صالح الأعمال وخالص الطاعات.

نظراً لما يقع من اختلاف وتفرقة واستفسارات في كلّ عام عند قدوم شهر رمضان المبارك أو شهر شوّال المكرّم رأينا من الأجدر أن نشرح بعض ما يتعلق بماني السيد السيستانيّ (دام ظلّه) في خصوص رؤية الهلال كي يرجع كل مقلِّد من سماحته (نفع الله به أهل الإيمان) لمبانيه ويطّلع عليها اطّلاعَ المكلَّف الملتزِم.

الأوّل: عدم اعتبار الرؤية بالعين المسلّحة والرؤية بالتسلكوب والأجهزة المكبِّرة الحديثة فإن المعتبر لدى سماحته (دامت أيامه) أن تكون الرؤية للهلال بالعين المجرّدة عن آلات الرؤية الجديدة خلافاً لبعض أصحاب الفتوى كالسيد القائد (أعزّه الله) ولا يسع المجال تفصيل المباني وأدلتها الأصولية حسب الموازين والإطارات الفقهية للبمنيَيْن.

وهذا ما أشار إليه السيد السيستاني (صانه الله) في كتابه "أسالة حول رؤية الهلال وأجوبتها" حيث قال:

إن المستفاد من الأدلة الشرعية كون العبرة في بداية الشهر القمريّ بظهور الهلال على الأفق بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة لو لا الغيم ونحوه من الموانع الخارجية فلا تكفي ولادة الهلال وكونه موجوداً على الأفق بنحو قابل للرؤية مطلقاً [إشارة إلى اعتراض سماحته (دام توفيقه)على مبنى من اعتبر مطلق الرؤية سواءاً كانت بالعين المسلحة أو المجرّدة] أو بنحو قابل للرؤية بالأدوات المقرِّبة والرصد المركز فلا سبيل للمكلَّف إلى الأخذ بأخبار الفلكيين من إمكانية رؤية الهلال فيها بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة. انتهى.

إليك المستند الفقهي لمبناه حيث أضاف: للنصوص الدالة على النهي عن الاعتماد على الرأي التظني في أمر الهلال كقول الباقر (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا وليس هو بالرأي والتظنّي ولكن بالرؤية. (تهذيب الأحكام : ١٥٦/٤). انتهى.

[فالمناط المستفاد من النصوص الشرعية كآية شهود الشهر المباركة والأخبار هو تعيين كون الرؤية رؤيةً عرفية عاديّة لا الرؤية الدقيقة المعتمدة على حسابات آلات التقريب الحديثة كما قامت على تلك الرؤية العرفيّة سيرة أهل البيت (عليهم السلام) وسيرة المتشرّعة المتصلة بهم التي هي من مصادر التشريع الفتوائي الحُجّيّ عند أعمدة الإفتاء وأولي الاستنباط]

استدراكٌ مهمّ:
نعم؛ إذا حصل للمكلَّف العلم أو الاطمئنان ولو من خلال التجربة والممارسة بأن الهلال الموجود على الأفق المحلي بحجم كذا وارتفاع كذا وبسائر الخصوصيات المؤثرة في الرؤية قابل لأن يرى بالعين المجرّدة و إنما لم يرَ بسبب السحاب أو الضباب أو الغبار أو نحوها يلزمه العمل بموجب ما حصل له من العلم أو الاطمئنان.

[وما قاله سماحته (دام ظلّه) هو إشارة إلى حجيّة العلم أو الاطمئنان ومنجزيّتهما كما هو مقرّر في علم أصول الفقه فإن العلم أو القطع أو الاطمئنان كلها منجزّةٍ للتكليف ويلزم العمل بموجبها وقد أتقن البحث في حجيّة القطع والاطمئنان والشك السيد الشهيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) ضمن تقريرات كتبها السيد محمود الشاهرودي (سدده الله) في كتاب بحوث في علم الأصول أو كتاب دروس في علم الأصول تقريرات السيد علي أكبر الحائري (وفقّه الله) ما يسمّى بحلقات علم الأصول – الحلقة الثانية. فراجع.]

الثاني: عدم كفاية الرؤية في بلد آخر إلا إذا تلازمت رؤية الهلال في نفس البلد المسكون فيه بالنسبة إلى المكلّف وهو المبنى المعروف باشتراط وحدة الأفق فوحدة الأفق هي من الشروط التي بموجبها يستطيع المكلّف أن يعتمد عليها ويصوم أو يفطر على أساس الرؤية في بلد آخر يتحد مع بلده في الأفق.

إليك تعريف وحدة الأفق بالمصطلح الفقهي الحديث العرفي:

إن كان الاختلاف بين أذان البلدين أكثر من ثلاث ساعات فلم يتحقق هنالك اتحاد بينهما بالأفق وإن كان الاختلاف أقلّ من ثلاث ساعات فالاتحاد بالأفق حاصل.

لتوضيح المبنى ألزم المثال التالي:
إذا رؤي الهلال في أفريقيا ولو بالعين المجرّدة ولم يُرَ بالعين المجردّة في العراق أو إيران لا يجوز لمقلدي السيد السيستاني (دامت أيامه) أن يصوموا أو يفطروا على أساس تلك الرؤية.

الثالث: شهادات الفلكيين:

الشهادات التي يصدرها الفلكيون عند السيد السيستاني (نفع الله به ذوي التقوى) فهي على ضربين:

فهناك شهادات قطعية لا خلاف فيها منها؛

إذا شهد الفلكيون أن الهلال لم يولد أو أن الهلال لم يخرج من محله أو أن الهلال عمره هكذا، فهذه الشهادات كلّها معتبرة ولها الحجيّة فيما نحن فيه.

فلنقف عند مثال معاً:

إن ادعى أحد رؤية الهلال بالعين المجرّدة والفلكيون شهدوا بإن الهلال لم يخرج من محله أو لم يولد الهلال بعدُ فلا اعتبار لشهادة المدّعي للرؤية.

من الشهادات التي اعتبرها سماحة السيد (دامت أيام إفاضاته) واستقربها من القطعيات هي شهادتهم بعدم إمكانية رؤية الهلال إذا كان ارتفاعه أكثر من خمس درجات فعند ذلك لم يكن هناك اعتبار برؤية حصلت لشخص وإن كانت بالعين المجرّدة.

وأشار (دام ظلّه) إلى هذا المعنى ضمن استفتاء صدر من مكتبه الشريف.

إليك نص الاستفتاء المخطوط بإجابة مكتب سماحته في النجف الأشرف:

موقع مكتب
سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (دام ظله)

السؤال : أرجو إيصال سؤالي إلى سماحة السيد
ألم يكن هناك شياع عالمي على رؤية هلال العيد فلماذا لم يأخذ به سماحته ؟
أليس احتياط سماحته في أمر الهلال زائد على الحد ؟ ألا يخشى أن يصوم الناس بسبب ذلك في يوم العيد ؟
أليس من الأجدر أن يحتاط سماحته في مسألة الهلال لكي يرجع الناس إلى غيره من المراجع ويرتفع الحرج عن المؤمنين و لا يحدث الهرج و المرج في الأسرة الواحدة فإن كبار السن يقلدون السيد الخوئي وأبناؤهم يقلدون سماحته فنرى الآباء يعيدون والأبناء يصومون !!ولكم جزيل الشكر .

بسمه تعالى

١- عن أي (شياع عالمي) تتحدث ؟! لعلك لا تعلم أن معظم المراجع الذين اثبتوا الهلال في ليلة الجمعة إنما اعتمدوا على ثبوت رؤيته في استراليا وأفريقيا بناءً منهم على القول بوحدة الأفاق ، وبعضهم اعتمد على كفاية رؤيته بالتلسكوب ، وبعضهم بناءً على اعتبار حكم الحاكم الشرعي في الهلال ، وسماحة السيد – دام ظله – لا يرى شيئاً من ذلك .
ولعلك لا تعلم أن مئات الأشخاص في الاحساء والقطيف والكويت والعراق وفي سائر أرجاء المنطقة استهلوا ليلة الجمعة ومعهم الأدوات المقرّبة وفيهم الكثير ممن يعلم مكان الهلال بدقة ومع ذلك لم يتيسّر لهم رؤيته ، ولكن هناك أشخاص آخرون ادعوا الرؤية وفيهم كما قيل (عدول أو ثقات) فاعتمدهم جمع من وكلاء المنطقة وهذا لا ينسجم مع مبنى سماحة السيد – مدّ ظله – من وقوع التعارض الحكمي بين الشهادات المثبتة والنافية في مثل هذه الحالة لما ورد في النص الصحيح عن أبي عبد الله (ع) من أنه (إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف).
٢- لعلك لا تعلم أن حرمة صوم يوم العيد إنما هي حرمة تشريعية لا ذاتية أي إن من يعلم أنه يوم عيد ويصومه بداعي كونه مأموراً به يرتكب الحرام وأمّا من لا يعلم أنه يوم عيد فلو صامه لا يكون مرتكباً للحرام واقعاً ، وهذا بخلاف حرمة الإفطار في يوم من شهر رمضان فإن من اعتقد اشتباهاً أن آخر أيام رمضان هو يوم العيد فافطر فيه يكون مرتكباً للحرام واقعاً وإن لم يستحق العقاب إذا كان معذوراً في اعتقاده .
٣- إن الاختلاف في بداية الأشهر القمرية مما لا محيص منه في ضوء اختلاف مبانّي الفقهاء فيما هو المناط في بداية الشهر القمري وعلى كل مكلف أن يعمل وفق رأي مرجع تقليده ولا يحدث هرج ولا مرج بذلك وأي ضير في أن يكون الأب مفطراً والولد صائماً كل حسب فتوى مقلده؟!
٤- إن سماحة السيد – دام ظله – لا يحتاط في أمر الهلال إلا بمقدار ما تلزمه به الأدلة ، وهو أعلم بموارد الفتوى والاحتياط ، وإذا كنت ترغب فيمن يفتي أو يحتاط مثل ما تحب فقلّد غير سماحة السيد دام ظله – .

٢ شوال ١٤٣١

SISTANI@SISTANI.ORG
WWW.SISTANI.ORG
SISTANI@AL-SISTANI.ORG
WWW.AL-SISTANI.ORG

من الشهادات الفلكية التي اعتبرها سماحة السيد (أعزّه الله) هي شهادتهم بكون الهلال لم يكن قابلاً للرؤية بالعين المسلّحة.

فإذا كان الهلال غير قابل للرؤية بالعين المسلحة فيثبت عدم إمكان رؤيته بالعين المجرّدة بطريق أولى.

إنارةٌ مهمّة:

سماحة السيد (دام ظلّه) لا يقبل شهادة من يدعي الرؤية من عوام الناس عند حصول العلم أو الإطمئنان بأن الهلال رفيع جداً بحيث لم يُرَ مثله من قبلُ بالعين المجرّدة.

الرابع: المعارضة الحكميّة:

وهي بمعنى سقوط شهادة من ادعوا رؤية الهلال بالعين المجرّدة بسبب شهادة جمع آخر بعدم رؤية الهلال مع اشتراك الجمعين في مكان الاستهلال ووقته وشؤونه.

فالمعارضة الحكمية من المعتبرات الحُجيّة لدى السيد السيستاني (دام مجده) في خصوص الشهادة برؤية الهلال.

ولإيضاح المطلب اعتبر المسألة بالمثال التالي:

إذا خرج مئة شخص أمام مجلس الأمّة وقالوا رأينا الهلال وجاء خمسة أو ستة أو سبعة ممّن لديه معرفة وخبرة بخروج الهلال وقالوا لم نر الهلال فشهادة الفئة الأولى برؤية الهلال ساقطة من الاعتبار وهذا ما يسمى في مباني السيد المرجع (صانه الله) بالمعارضة الحكمية.

مثل ما حصل في بعض السنين الماضية حيث إن بعضاً ممن يشترط الرؤية بالعين المجرّدة كالشيخ مكارم الشيرازي (حفظه الله) أعلن العيد ولكن السيد السيستاني (دام ظلّه) بمقتضى حصول تعارض بين شهادة بعض المستهلّين وبين شهادة مكتب الشيخ الشيرازي (سدده الله) فلم يكتفِ بها ولم يعلن العيد.

فالمتعيّن هو ثبوت التعارض الحكمي بين الشهادات المثبتة أو النافية (ممن يعرف مكان الهلال بدقة ومعه الأدوات المقرّبة ولم يتيسر له رؤية الهلال) في مثل هذه الحالات.

وهو ما أشار إليه ضمن كلمته في كتبه الفتوائية منها منهاج الصالحين والمسائل المنتخبة حيث قال:

مسألة 1043: لا تختص حجية البينة (شهادة العدلين) بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عوّل عليها، ولكن يعتبر عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها و**عدم وجود معارض لشهادتها ولو حكماً** . (منهاج الصالحين – المجلد الأول)

وفي الاستفتاء المتقدّم تجدها أيضاً. فاغتنم واستقم واستند.

ولعلك تسأل عن المستند الفقهي لما تبنّاه السيد السيستاني (دام ظلّه) فأجيب:

لما ورد في النص الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام): إذا رآه واحد رآه مئة و إذا رآه مئة رآه الف.

وفي الأخير أرشدك إلى فتوى سماحته (دام وجوده) بالنسبة إلى المقلّد بأن هل يلزمه اتباع بلده المسكون فيه أم يتبع رأي مرجعه؟

هل المقلّد لسماحته في إيران مثلاً يصوم ويفطر على أساس إعلان إيران أو ينتظر إعلان مرجعه السيد السيستاني (دام ظلّه)؟

وفي الجواب نقول:

يلزمه اتّباع مرجعه وانتظار إعلانه حسب ما أفتى به السيد السيستاني (دام ظلّه) ضمن فتوى مخطوطة ومختومة بختمه الشريف في موضعين خلال استفتائين أحدهما مضى عند المورد الثالث والثاني يأتي بين يديك:

نص فتوى السيد السيستاني (دام وجوده) بلزوم اتّباع كل مكلّف رأي مرجعه لتعيين بداية الأشهر القمرية ونهايتها ضمن المورد الثالث، فتأمّل:

موقع مكتب
سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الديني الأعلى للطائفة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله الوارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

تحيط مقامكم السامي علما بأن اجتماعا شهريا ينعقد بحضور ستة من العلماء المسؤولين عن المراكز الاسلامية لأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام في لندن، للتداول بشأن القضايا التي تهم الطائفة. ولقد ناقش العلماء المذكورون مسألة الهلال في بريطانيا
في جلستهم الاخيرة، ولاحظوا أن هناك استياءً عاما وضجة كبيرة ناتجة من اختلاف الفقهاء في ضابطة رؤية الهلال، خصوصا أن الاختلاف في اول الشهر أو في العيد لثلاثة ايام كما حصل في العام الماضي أوجد إرباكا تسبب الاجابة عليه.
وبهذه المناسبة نعرض إلى سماحتكم خلاصة ما تمّ بحثه:-

١- حسب الضوابط الفلكية وشهادة اهل الخبرة، فبالإمكان رؤية الهلال في معظم اوربا قبل غروب الشمس يوم الجمعة القائم بالعين المسلحة.
٢- إذا كان الملاك في رؤية الهلال حسب نظركم الشريف هو (التلازم العلمي والفلكي) بين رؤية الهلال في بلد ورؤيته في بلد آخر لولا المانع، فهل بالامكان تعميم التلازم على خطوط الطول أيضا أو أنه يخص خطوط العرض فقط.

نرجو من سماحتكم مساعدتنا في اتخاذ القرار الصائب الذي يقلل الخلاف بين الأسر في أوربا والمملكة المتحدة على وجه الخصوص. ودمتم ملاذا وسندا للأمة بمحمد وآله الطاهرين

الشيخ علي العالمي - الشيخ عبد الحسين المعزي - السيد محمد الموسوي
الشيخ ظفر عباس - السيد فاضل الميلاني - السيد مرتضى الكشميري

بسمه تعالى

١- المختار ان المناط في دخول الشهر القمري في كل بلد هو دخول الهلال في افق ذلك البلد بحيث يكون قابلا للرؤية بالعين المجردة او المتابع من مطلب او صواب او نحوها سواء على ذلك فلا تجدي امكانية الرؤية بالعين المسلحة فقط.

٢- الاشتراك في الافق بين بلدين في رؤية الهلال يعني ان تكون الرؤية العملية في البلد الاول ملازمة للرؤية في البلد الثاني لولا الموانع الخارجية، ومن المعلوم ان من اهم الامور المؤثرة في الرؤية هو مدى ارتفاع الهلال عن الافق عند الغروب، وان البلدين في خطوط الطول لا يقتضي ظهور الهلال فيهما في ليلة واحدة بارتفاع واحد، بل الملاحظ ان في اكثر من الحالات يكون الهلال قابلا للرؤية في معظم البلدان التي تقع في جنوب خط الاستواء لظهوره فيها بارتفاع مناسب، ولا يكون رؤيته في الليلة نفسها في كثير من البلدان التي تقع في شمال الكرة الارضية - وان كانت مشتركة مع البلدان الاولى في خطوط الطول - وذلك لغروبه فيها قبل غروب الشمس او عدم ظهوره فيها بالارتفاع المناسب فوق الافق بعد الغروب.

٣- ان الاختلاف في بداية الاشهر القمرية الاصيص منه عادة في ضوء اختلاف الفقهاء فيما هو المناط في دخول الشهر القمري وعلى كل شخص ان يجعل فتوى مرجعه في التقليد كما هو الحال في سائر المسائل الفقهية التي يختلف فيها الفقهاء، وينبغي تعطيف المؤمنين على تقبل الاختلاف في ذلك وعدم جعله مثارا للنزاع والمشاحنة.

وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٦ رمضان ١٤٣٠

SISTANI@SISTANI.ORG
SISTANI@AL-SISTANI.ORG
WWW.SISTANI.ORG
WWW.AL-SISTANI.ORG

والذي لم يطّلع على مباني السيد (دام ظلّه) سيخوض مع الذين ادعوا الرؤية ويكتفي بشهادة هؤلاء جهلاً منه بالمباني الدقيقة التي أشرنا إليها على سبيل الاختصار ونحو الإيجاز.

وكتبه الأقلّ:

ماهرٌ الفرحانيُّ الصّيمريُّ

27/رمضان المبـــــارك/1439

عبادان الموقّرة